التفسير الفقهي

عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

آيات الحدود أنموذجاً

الأستاذ الدكتور
صاحب محمد حسين نصّار

المدرس الدكتور
جاسم محمد علي الغرابي

جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

التفسير الفقهي عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام
ـ آيات الحدود أنموذجاً ـ

الأستاذ الدكتور
صاحب محمد حسين نصّار

المدرس الدكتور
جاسم محمد علي الغرابي

جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المقدمة:

يُعد الاشتغال بالقرآن العظيم والتدبر في آياته من أشرف الأمور، وأعلاها قدراً، وأكثرها فائدة، لما له من أهمية كبرى في حياة المسلمين. فهو كتاب الله الخالد، وحجته البالغة على الناس جميعا، ختم الله به الكتب السماوية، وأنزله هداية ورحمة للعالمين، وضمّنه منهاجا كاملا وشريعة تامّة لحياة المسلمين، قال تعالى: ﴿انَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[1].

والقرآن معجزة باقية ما بقي على الأرض حياة أو أحياء، أيّد الله تعالى به رسوله محمدا صلى الله عليه وآله وتحدّى الإنس والجنّ على أن يأتوا بسورة من مثله، فكان عجز البلغاء والفصحاء قديما وحديثا أكبر دليل على سماويّة هذا الكتاب وأنه كلام ربّ العالمين، قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾[2].

وقد أعار الأقدمون التفسير أهميته، وأعربوا عن ذلك بكثير من المأثور بأقوالهم، وفي طليعة من أشار إلى ذلك بجوامع كلمة الرسول محمدا صلى الله عليه وآله فقد روي أنه قال:

((اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه))[3].

ففي عصر الصحابة مثلاً كان رائد علم التفسير والتأويل - ظاهره وباطنه - الإمام علي عليه السلام فضلا على كونه أوّل من جمع القرآن بعد وفاة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

القرآن العظيم نزل وهو يضم بين دفتيه جملة من الآيات القرآنية الكريمة التي تتضمن أحكاما فقهية، لها صميم العلاقة بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

وكان المسلمون من الصحابة والتابعين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يفهمون القرآن بمقتضى سليقتهم العربية السليمة، ولما شاهدوا من القرائن والأحوال فيفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية، وكانوا يجهدون أنفسهم في تفقه معانيها فقد نقل عن عثمان، وابن مسعود وأُبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرؤهم العشر فلا يجاوزوها إلى عشر أخرى حتى يعملوا ما فيها من العمل. فيتعلمون القران والعلم جميعاً.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: ((كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القران لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها، وأمرها ونهيها))[٤].

ومعنى هذا أن القرآن الكريم قد أحتضن حياة الإنسان في مراحله كافة، وكل ذلك ((يتمثل بما فصل القرآن بآيات الأحكام وفقه القرآن بما لا عهد لمناخ الجزيرة العربية بتفصيلاته الدقيقة، فقد نظم حياة الفرد والأمة بأحكام لا مزيد على إبرامها برباط الحرية دون فوضى وبربقة الإمتثال دون إستعباد، فالأحوال الشخصية قد نظمت بأحكامها الجديدة في الزواج والطلاق والعدة والنفقة والمواريث والوصايا والحدود والديات والجروح والقصاص والديون والعقود بما لم تسبق إليه أعرق الأمم تشريعاً، وأعمقها تفقهاً، بل كانت مفردات حياة جديدة متأطرة بإطار التطوير الإنساني ثم تكفل القرآن ببيان فروض وواجبات وطقوس منظمة ضمن الحياة اليومية كالصلاة بفرائضها ونوافلها، وفي جملة من الشهور كالصوم والحج والعمرة، وفي خلال السنة كالزكاة والخمس في المحاصيل والغنائم.))[٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٦].

وقال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله:

((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته، يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه...))[٧].

وقد ورد عن الأمام أبي عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

((إن اللّه تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى واللّه ما ترك اللّه شيئا يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل فيالقرآن، إلا وقد انزل اللّه فيه))[٨].

وفي ظل هذين المصدرين المباركين استغنت الأمة عن كل تقنين بشري وتشريع غير الهي إلى يوم القيامة فقد كان لهم في هدي الكتاب والسنة غنى وكفاية. كيف وقد سمى سبحانه غير حكمه حكم الجاهلية، وقال تعالى:

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٩].

وبعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى، تولى أهل البيت عليهم السلام والفقهاء من الصحابة توجيه الأمة، وفي طليعة هؤلاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. إذ جدت للناس قضايا لم تسبق لهم من قبل تتطلب من المسلمين أن يجدوا حكماً شرعياً صحيحاً، فكان القرآن العظيم الملاذ الآمن والحصن المنيع الذي يلتجئون إليه لاستنباط الأحكام الشرعية من آياته فان فازوا بمبتغاهم فذاك، وإلا لجئوا إلى السنة الشريفة، فان لم يجدوا فيها اجتهدوا واعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسنة.

هذا هو منهجهم في كل ما يجد من أمور الحياة. يقدمون القرآن على غيره

بوصفه المصدر الأساس للتشريع.

غير أن الصحابة في نظرهم لفقه القران كانوا يتفقون أحيانا على الحكم المستنبط وأحيانا يختلفون في فهم الآية فتختلف أحكامهم في المسالة التي يبحثون عنها كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. أهي وضع الحمل، أم مضي أربعة أشهر وعشرا، أم أبعد الأجلين منهما؟ قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١١].

فحكم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إن عدتها ابعد الأجلين، وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وحكم عمر بن الخطاب بان عدتها وضع الحمل[١٢]. وغيرها من المسائل التي اختلفوا فيها.

جاء البحث في محاولة متواضعة ليكشف ما للإمام أمير المؤمنين عليه السلام من تفسير فقهي عند الإمام عليه السلام، لما للإمام من دور مهم في إرساء قواعد التشريعي الإسلامي بوصفه باب مدينة العلم،قوله صلى الله عليه وآله: ((أنا مدينة العلم، وعلي بابها))[١٣].

فهو عليه السلام بحكم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وآله،كان أولى الصحابة اختصاصاً به، فقد كان أكثر من عُرف عنه تفسير القرآن الكريم، ألم يقل رسول صلى الله عليه وآله بشأنه: إنَّه أكثرهم علماً؟

وذكر القرطبي في تفسيره: ((فأمَّا صدر المفسِّرين والمؤيَّد فيهم، فعليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ويتلوه عبدالله بن عبَّاس، وهو تجرَّد للأمر وكمّله، وقال ابن عبَّاس: ما أخذت من تفسير القرآن فعن عليٍّ بن أبي طالب))[١٤].

وروي عن عليٍّ عليه السلام أنَّه قال: ((سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آيةٍ إلا وأنا أعلم أبليل نزلت، أم بنهار، أم في سهل، أم في جبل))[١٥].

وقد شهد له النبي صلى الله عليه وآله بأعلميته بالقرآن وعلاقته مع القرآن كما جاء في قوله: صلى الله عليه وآله (علي أعلم الناس بالكتاب والسُّنّة)[١٦]، وقوله: صلى الله عليه وآله (علي مع القرآن والقرآن مع علي)[١٧].

وكانت جميع آيات القرآن قد أملاها النبي صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام، وخطّها علي عليه السلام بيده كما يقول: ((إنَّ كل آية أنزلها على محمد صلى الله عليه وآله عندي بإملاء رسول الله وخط يدي))[١٨].

فكان علي عليه السلام أعلم الصحابة بفقه القرآن، بالحلال والحرام والأمر والنهي، والطاعة والمعصية كما جاء في قوله عليه السلام: ((..... وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي، كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية، إلاّ علّمنيه وحفَّظته، فلم أنسَ حرفاً واحداً، ثمَّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحُكماً ونوراً))[١٩].

المبحث الأول

التأصيل العلمي لمفهوم التفسير الفقهي

قبل الولوج في تعريف التفسير الفقهي لابد أن نعرف طرفيه أولاً باعتباره مركباً إضافياً، ثم نعرفه باعتباره علماً على هذا الفن.

أولاً: التفسير:

لغة: مصدر فسَّر بتشديد السين مأخوذ من الفسر، وهو البيان يقال: فسر الشيء يفسُره بضم السين وكسرها، فسراً أبانه، ومثله فسَّر - بتشديد السين -

تفسيراً، فالتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل[٢٠].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ - التفسير - بمعنى الكشف والبيان قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾.

أي لا يأتونك بمثل والمراد به (الوصف) فيك أو في غيرك حادوا به عن الحق أو أساءوا تفسيره إلا جئناك بما هو الحق فيه أو ما هو أحسن الوجوه في تفسيره فإن ما أتوا به إما باطل محض فالحق يدفعه أو حق محرف عن موضعه فالتفسير الأحسن يرده إلى مستواه و يقومه[٢١].

قال الراغب: الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، وجُعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار[٢٢].

أما التفسير في الاصطلاح فقد عرفه العلماء بتعريفات كثيرة منها:

((هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية، ومعانيها التي يحمل عليها في حالة التركيب وتتمات لذلك))[٢٣].

وعرف التفسير أيضاً: ((بأنه علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية))[٢٤].

لذا يمكن للبحث أن يعرف التفسير بأنه علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وآله وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه بقدر الطاقة البشرية.

ثانياً: الفقه:

لغة: معناه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على الدين لشرفه على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم[٢٥].

أما الفقه في الاصطلاح: فأجمع تعريف له صناعةً وإصطلاحاً أنه ((العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية))[٢٦].

وعليه فالتفسير الفقهي: هو ذلكم التفسير الذي يعنى باستنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية[٢٧].

أو هو التفسير الذي موضوعه الآيات القرآنية التي لها صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم وهو ما يسمى تارة بتفسير آيات الأحكام وتارة أخرى بأحكام القرآن.

المبحث الثاني

التفسير الفقهي في مدرسة آل البيت عليهم السلام

من أجل النعم وأوفر القسم استفادة الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، إذ هي من المواضيع التي عالجها القرآن الكريم، لما لها من وثيق الصلة بالسلوك الإنساني وتنظيم علاقة الإنسان بالله سبحانه وتعالى والفرد والجماعة، وبه يحدد الموقف العملي تجاه مختلف أفعال المكلفين، وهذا ينطبق تماماً مع مقتضى التشريع الإلهي.

وكان للأهل البيت عليهم السلام الريادة في هذا الفن، إذ خصهم الله عز وجل من بين المسلمين بامتيازات كثيرة، في مقدمتها أنهم يعلمون تنزيل القرآن وتأويل ظاهره، وباطنه، ومحكمه، ومتشابهه، يظهر ذلك لمن تتبع ما جاد به عليهم السلام في التراث الإسلامي، وبالتالي فرضت على المنصف المريد للحق، أن يلتجأ إليهم في دينه، ومن أهمها التفسير الفقهي للآيات الأحكام.

وقد بان ذلك بما نسب إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي، من استدلاله على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: (استغناؤه عن الكل، واحتياج الكل إليه، دليل على أنه إمام الكل)[٢٨].

يقول السيد محمد تقي الحكيم: ((وهو دليل يصلح للاستدلال به على إمامة جميع الأئمة إذ لم يحدث التأريخ في رواية صحيحة عن احتياج أحد منهم إلى الاستفسار عن أي مسألة أو أخذها أو دراستها من الغير مهما كان شأنه عدا المعصوم الذي سبقه، ولو وجد لحفلت بذكره أحاديث المؤرخين كما هو الشأن في نظائره من الأهمية، وبخاصة وان الشيعة يفترضون لهم ذلك))[٢٩].

فسنتهم الشريفة هي امتداد لسنة النبي محمد صلى الله عليه وآله فيما أوثر عنهم عليهم السلام في الكشف عن هذا المعنى أن حديثهم حديث جدهم صلى الله عليه وآله، ومن ذلك ما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: ((حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عزّ وجل))[٣٠].

تراهم لا يخرجون عن الخط القرآني الواضح، فقد أثر عنهم قولهم: ((ما خالف قول ربنا لم نقله))[٣١].

وعن الإمام زين العابدين عليه السلام ((فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة وتأويل الحكمة إلا أهل الكتاب وأبناء أئمة الهدى ومصابيح الدجى الذين احتج الله بهم على عباده، ولم يدع الخلق سدى من غير حجة.....))[٣٢]. فمن خلال كلامه الشريف نتلمس انه عليه السلام قد وصف أهل البيت عليهم السلام بأنهم أعدال الكتاب، أي أنهم في سير واحد مواكب للكتاب فهم ينطقون به ومفسروه. وكيف لا وهم أحد الثقلين، فكما أن القرآن حبل ممدود من السماء فكذلك أهل هذا البيت المقدس صلوات الله تعالى وتسليماته عليهم أجمعين.

فهم أدرى بالقرآن من غيرهم فهم عدل القرآن تواتراً، روى الكليني عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إني قد تركت فيكم أمرين لن

تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين وجمع بين مسبحتيه ولا أقول كهاتين وجمع بين المسبحة والوسطى فتسبق إحداهما الأخرى، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا.))[٣٣].

وما رواه الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في حجته يوم عرفة وهو ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول: ((يا أيها الناس اني تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي))[٣٤].

فكان أهل البيت عليهم السلام الينبوع الدفّاق الذي تعبُّ من معينه العذب الأُمة بسائر قطاعاتها حتّى أن الجهات السلطوية كثيرا ما كانت تلجأ إليهم لحلّ بعض المعضلات للخروج من الإحراجات التي كانوا يقعون فيها على صعيد الفتوى والقضاء.

وهذا ما حدث للخليفة الثاني في كثير من القضايا التي رجع فيها إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

فتجد انه قد شهد بأفضليته في الفتيا والقضاء بقوله: ((أقضانا علي))[٣٥]، وقوله: ((لولا علي لهلك عمر))[٣٦].

ولقد تجسّدت فيهم المرجعية الدينية بحقّ، ومن بيت الوحي كانت الانطلاقة لبيان وتبليغ أحكام اللّه، فقد قاموا بنشر الثقافة الدينية والفقهية العامة على نطاق واسع، وبوضع الأُسس لنواة مدرسة تفسيرية فقهية أصيلة تستمد أصالتها من أرتباطها بالنهج الصحيح للإسلام كتابا وسنّة، وتبتني على الأُصول المتينة على وفق الشريعة بمنهج علمي منطقي متناسق.

ويمكن لنا القول بأن الأئمة من آل البيت عليهم السلام، هم لسان الرسالة الخاتمة

للبشرية التي تكفلت ببيان ما فيه سعادة الإنسان في دنياه وأخراه. وبما أن القرآن والسنة لهما الأصل التشريعي، فلابد من الرجوع إليهما في كل القضايا، فجميع ما يحتاج إليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب وسنة.

ويمكن للبحث أن يوضح أهم الميزات التي أنماز بها فقه القرآن في مدرسة آل البيت عليهم السلام:

اعتماده على تفسير آيات الأحكام بالسنّة النبوية الشريفة المحفوظة والمدوّنة عند عترته الطاهرة والمروية من أتباعهم الصادقين الضابطين. وفي ذلك يقول الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ): ((واعلم إن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام، الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله، وان القول فيه بالرأي لا يجوز.))[٣٧].

- كما أنّ أهم ما ينماز به التفسير الفقهي هو سعة منابعه الحديثية بفضل عطاء العترة الذي دام ٢٥٠ سنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله.
- صفاء ونقاوة المصدر الذي كان يشكّل الركيزة الأساسية للتفسير الفقهي،بفضل ما تتمتّع به العترة الطاهرة من العصمة التي دلّت عليها آية التطهير بوضوح، فضلاً عن أدلّة المعقول والمنقول.
- التفسير الفقهي في مدرسة آل البيت عليهم السلام انماز بالابتعاد عن التفسير بالرأي المحض التي يعتمد على الاستحسانات الذوقية والظنون اللاشرعية.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للتفسير الفقهي عند الإمام علي عليه السلام في آيات الحدود

١- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[٣٨].

لا خلاف بين الفقهاء في ان عقوبة الزاني المحصن الجلد، إلا أنهم اختلفوا في الجمع بين الجلد والرجم:

الامامية قالوا: الزاني المحصن عقوبته الجمع بين الجلد والرجم، يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم(٣٩). وهو ما قال به احمد بن حنبل في قول له(٤٠).

الرجم فقد أكدته السنة الشريفة في وقائع كثيرة، وما قام به الصحابة بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى يؤكد ذلك منها: جاء في حديث: (أن عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدها حدين! فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.)(٤١).

من خلال هذه الرواية أفاد الفقهاء الجمع بين عقوبة الجلد والرجم، على الرغم من أن الآية المباركة لم تصرح بذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤٢).

الآية الكريمة جاءت مجملة في تحديد (الطائفة) إلا أن الفقهاء أفادوا من الرواية المروية عن الإمام علي عليه السلام في تحديد الطائفة:

وحجة أصحاب هذا القول: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (في إقامة الحدود وفي قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: الطائفة واحد...)(٤٣).

قال ابن العربي: (وحقيقة الطائفة في الاشتقاق فاعلة من طاف وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٤٤)، وذلك يصح في الواحد ومن هاهنا استدل العلماء على قبول خبر الواحد.)(٤٥).

قال الرازي في تفسيره: (وفي جواز تسمية الشخص الواحد بالطائفة

وجوه: الأول: أن من اختار مذهبا ونصره فإنه لا يزال يكون ذابا عنه ناصرا له، فكأنه بقلبه يطوف عليه ويذب عنه من كل الجوانب، فلا يبعد أن يسمى الواحد طائفة لهذا السبب.

الثاني: قال ابن الأنباري: العرب توقع لفظ الجمع على الواحد فتقول: خرج فلان إلى مكة على الجمال، والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً﴾[٤٦]، يعني نعيم بن مسعود.

٣- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤٧].

الآية الكريمة لم تبين الكيفية التي يتم بها الجلد، وللفقهاء في هذه الكيفية أقوال:

الامامية: يجلد القاذف ثمانون جلدة، وعليه ثيابه، ويجلد الرجل قائماً، والمرأة قاعدة، ولابد من اشهاره كي تسقط شهادته[٤٨].

ودليلهم روايات منها:

ما روي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شئ من ثياب القاذف إلا الرداء.)[٤٩].

٣- قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥٠].

الله عز وجل قد انزل هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ مطلقة غير محددة لنصاب السرقة قدرا معينا، إلا أن السنة الشريفة حددت نصاب السرقة كما

ورد في الرواية المروية عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد، قال علي وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار.)[٥١].

٤- قوله تعالى ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾.

(أمر من الله بقطع أيدي السارق والسارقة. والمعنى ايمانهما. وإنما جمعت أيدي لان كل شئ من شيئين، فتثنيته بلفظ الجمع كما قال عز وجل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾[٥٢])[٥٣].

قال الزجاج: (إنما جمع ما كان في الشيء منه واحد عند الإضافة إلى الاثنين، لان الإضافة تبين أن المراد بذلك الجمع التثنية، لا الجمع، وذلك أنك إذا قلت: أشبعت بطونهما، علم أن للاثنين بطنين فقط.)[٥٤].

واختلف الفقهاء في كيفية القطع ومقداره إلى أقوال:

قال الامامية: موضع القطع في اليد (اليمنى) من أصول الاصابع، ويترك الابهام والكف وأما الرجل (اليسرى) فتقطع الاصابع الاربعة من مشط القدم، ويترك الابهام والعقب[٥٥].

وحجتهم روايات منها:

ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم، فقال إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة، فإن لم

تتوبوا ولم تفعلوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار.)[٥٦].

٥- من المسائل التي أثارة خلافاً بين الفقهاء هي حالة من قطع في سرقة ثم عاد لها مرة ثانية أو ثالثة أو أكثر...

ذهب الامامية: إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى، قطعت رجله اليسرى إن سرق ثانية، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس إلى أن يموت أو يرى الإمام رأيه، فإن سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع وجب قتله[٥٧].

واستدل الامامية: بما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد و الرجل ويقول: إني لاستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال: وسالته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل، فقال: استودعه السجن أبدا وأغنى عن الناس شره.)[٥٨].

٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥٩].

عن جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾. فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل، قلت النفي إلى أين؟ قال ينفى من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.)[٦٠].

٧- قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾.

ذهب الامامية إلى أن المحارب ينفى من بلده، ولا يترك ان يستقر في بلد

حتى يتوب، ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته. ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها، قوتلوا حتى يخرجوه[٦١].

واستدل الامامية بروايات منها: وعن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحدا من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام)[٦٢].

الخاتمة والنتائج:

في هذه البحث ثمة محاولة تهدف إلى الكشف عما جاء به الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تفسير فقهي لآيات الحدود أنموذجاً.

وفي هذا المنحنى أشير في الخاتمة إلى أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج على شكل نقاط:

١- بدأ التفسير الفقهي موضوعاً منذ عصر الرسالة إذ اقترنت مسيرته مع نزول القرآن، لاسيما المدني منه حيث الدولة واتساق الأحكام وتوالي التشريع الإلهي وكان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله أول من فسر القران فقهياً، ومن ثم تبعه أهل بيته الطاهرون والصحابة النجباء والتابعون وتابعو التابعين.

٢- وكان رأس المفسرين دون ريب أمير المؤمنين الأمام علي عليه السلام، ونهج نهجه من جاء من بعده، واستنار برأيه من عاصره من علية القوم، ونهج نهجه من جاء بعده، ومشى على هداه المسلمون في ذلك، وتبعه المفسرون، وليس هذا بالأمر المستغرب بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله:

((عليٌ مع القرآن والقرآن مع عليٌ)). ولم يكن هذا الأمر خفياً بل هو الأصل في رجوع الصحابة إليه، وانتشار ما أثر عنه تفسيراً وعرضاً وما أشتمل عليه نهج البلاغة من سيرورة مع القرآن في مئات الأبعاد، وعشرات الاتجاهات.

٣- التفسير الفقهي - موضوع هذا البحث - جزء من التفسير الموضوعي، الذي يعنى بجمع الآيات القرآنية المتفرقة في سور القران العظيم، المتعلقة بالموضوع الواحد لفظاً وحكماً وتفسيرها حسب مفردات الأحكام، التي تمثل المحتوى التشريعي في القران العظيم، وهي تتناول كل ما تحتاجه حياة المسلم من العبادات والمعاملات والإيقاعات، والديات، وغيرها من الأبواب الفقهية في معالجتها لشتى الأحكام.

فهذا النوع من التفسير يتفق مع روح العصر الحديث الذي يطالبنا ان نخرج للناس أحكاماً عامة للمجتمع الإسلامي، مصدرها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة على هيئة مواد وقوانين مدروسة يسهل تناولها والإنتفاع بها، فيجد الطالب ضالته دون تعب أو مشقة في ذلك بعيداً عما ملئت به كتب التفسير المتسلسل من أحكام بعضها في أوله، وأخرى في وسطه وسواهما في آخره.

٤- تفسير القرآن فقهياً هو الأساس والغاية من معرفة القرآن العظيم لأن الله سبحانه وتعالى أمر ونهى، والأوامر والنواهي هي أحكام شرعية فالوصول إلى هذه الأحكام لا يتم إلا بعد تفسير القرآن فقهياً، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾.

وجوهر العبادة أحكامها، والأحكام في كتاب الله العظيم والنبي صلى الله عليه وآله لسانها الناطق، وإليه والى الأئمة عليهم السلام يرجع في الخلاف، قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

٥- إن مدرسة أهل البيت في التفسير الفقهي تمتلك خصائص وقيماً عليا تجعلها صالحة لكل عصر ومصر ولا تضيق ذرعا بحاجات ومشكلات الأقوام الذين آمنوا بها ودخلوها، وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية فيها من السعة والشمول والكمال والاجتهاد في النظر العلمي على قواعده وأصوله المعروفة، وهو الطريق للوصول إلى ما يحتاجه الناس في مسيرتهم الطويلة، قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

هوامش البحث

(١) الاسراء/٩.
(٢) الاسراء/٨٨.
(٣) المجلسي: بحار الأنوار ١٠٦/٨٩.
(٤) السيوطي: بغية الوعاة في تاريخ اللغويين والنحاة ٣٧.
(٥) د. محمد حسين علي الصغير: ملامح الإعجاز في القرآن العظيم ((بحث)).
(٦) سورة الحشر / ٧.
(٧) احمد بن حنبل: المسند ٤ / ١٣١ + السجستاني: سنن أبي داود ٢ / ٣٩٢.
(٨) الكليني: الكافي ١ / ٥٩.
(٩) سورة المائدة / ٥٠.
(١٠) سورة البقرة / ٢٣٤.
(١١) سورة الطلاق / ٤.
(١٢) ظ: الجصاص: أحكام القران ١ / ٥٠٢ + القرطبي: تفسير القرطبي ٣ / ١٧٤.
(١٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٩/٢٧.

(١٤) تفسير القرطبي ٣٥/١.
(١٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٦٢/١.
(١٦) الحسكاني: شواهد التنزيل ٣٩/١.
(١٧) المجلسي: بحار الأنوار٤٧٦/٢٢.
(١٨) الاحتجاج: الطبرسي ٢٢٣/١.
(١٩) الكليني: الكافي ٦٤/١.
(٢٠) ظ: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: ٥٠٤/٤، والصحاح: للجوهري: ٦٦٩/٢، ولسان العرب: لابن منظور: ٣٦١/٦.
(٢١) الطباطبائي: الميزان
(٢٢)ظ: مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني ١٠.
(٢٣) ظ: ابو حيان الأندلسي: البحر المحيط ١٣/١.
(٢٤) ظ: مناهل العرفان: للزرقاني: ٤٧١/١، والتفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي: ١٥/١.
(٢٥) لسان العرب: لابن منظور: ٥٢٢/٣.
(٢٦) المفيد: العويص ٣ + ابن أبي الجمهور: الأقطاب الفقهية ٣٤
(٢٧) ظ: مباحث في علم التفسير: عبد الستار حامد الدباغ: ١٧٠.
(٢٨) خطب الإمام علي عليه السلام، نهج البلاغة ١٦٢/١، الخطبة ١٠٩.
(٢٩) الأصول العامة للفه المقارن ١٣٢.
(٣٠) الكليني: الكافي ٥٣/١، الحر العاملي: وسائل الشيعة ٦٣/٢٧.
(٣١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١١١/٢٧.
(٣٢) المجلسي: بحار الأنوار ١٩٤/٢٧.
(٣٣) الكافي٤١٥/٢.
(٣٤) سنن الترمذي ٣٢٧/٥- ٣٢٨.
(٣٦) السيوطي: الدر المنثور ١ / ٢٥٤.
(٣٧) الرضي: خصائص الأئمة ٨٥ + الزرندي: نظم درر السمطين ١٣٠.
(٣٧) التبيان في تفسير القرآن٣/١.
(٣٨) سورة النور / ٢.
(٣٩) ظ: الطوسي: التبيان ٧ / ٤٠٥ + المفيد: المقنعة ٧٧٥ + المرتضى: الانتصار ٥١٦ + الراوندي: فقه القران ٢/ ٣٧١
(٤٠) ظ: ابن قدامة: المغني ١٠ / ١٢٠ + الرازي: تفسير الرازي ٢٣ / ١٣٥.
(٤١) احمد بن حنبل: المسند ١ / ١٤٠.

(٤٢) سورة النور / ٢.
(٤٣) الطوسي: تهذيب الاحكام ١٠ / ١٥٠ + الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٨ / ٩٣.
(٤٤) سورة التوبة / ١٢٢.
(٤٥) احكام القران ٣ / ٣٣٦.
(٤٦) سورة ال عمران / ١٧٣.
(٤٧) سورة النور / ٤- ٥.
(٤٨) ظ: الطوسي: التبيان ٧ / ٤٠٩ + الطبرسي: مجمع البيان ٧ / ٢٢٢ +المحقق الحلي: شرائع الاسلام ٩٤٧/٤ +الاردبيلي: زبدة البيان ٦٦٢.
(٤٩) الكليني: الكافي ٧ / ٢١٣ + الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٨ / ١٩٧.
(٥٠) سورة المائدة / ٣٨.
(٥١) الكليني: الكافي ٧ / ٢٢١ + ا لطوسي: الاستبصار ٤ / ٢٣٨.
(٥٢) سورة التحريم / ٤.
(٥٣) التبيان ٣ / ٥١٥.
(٥٤) اعراب القران
(٥٥) ظ: المرتضى: الانتصار ٥٢٨ + الطوسي: التبيان ٣ / ٥١٧ + الطوسي: الخلاف ٥ / ٤٣٧.
(٥٦) الطوسي: تهذيب الاحكام ١٠ / ١٢٦ + ابن ابي الجمهور الاحسائي: عوالي اللئالي ٣ / ٥٦٦.
(٥٧) ظ: الطوسي: التبيان ٥١٧/٣ + المفيد: المقنعة ٨٠٢ + المرتضى: الانتصار ٥٣٠ + العلامة الحلي: قواعد الاحكام ٥٦٦/٣ + الشهيد الاول: اللمعة الدمشقية ٢٤٤ + السيوري: كنز العرفان ٦٦٦.
(٥٨) الكليني: الكافي ٢٢٢/٧ + الصدوق: علل الشرائع ٢ / ٥٣٦.
(٥٩) سورة المائدة / ٣٣.
(٦٠) الطوسي: تهذيب الاحكام ١٣٣/١٠ + ابن أبي الجمهور الاحسائي: عوالي اللئالي ٥٧٤/٣.
(٦١) ظ: الطوسي: التبيان ٥٠٦/٣ + الراوندي: فقه القران ٣٦٧/١ + المحقق الحلي: شرائع الاسلام ٤/ ٩٦١ + العلامة الحلي: تحرير الاحكام ٢ / ٢٣٣ + الشهيد الثاني: مسالك الافهام ١٨/١٥ + الخوئي: مباني تكملة المنهاج ٣٢٢/١
(٦٢) الطوسي: تهذيب الأحكام ٣٦/١٠ + الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٨ / ١٢٤.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به **القران العظيم**.

١- الاحسائي: ابن أبي جمهور محمد بن على بن إبراهيم (ت٨٨٠هـ). عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث. تحقيق السيد المرعشي وآقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام قم إيران الطبعة ١٤٠٣هـ.

٢- الأقطاب الفقهيه.تحقيق: محمد الحسون، مطبعة الخيام / قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣- ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت٥٩٨هـ) السرائر. تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لجماعة المدرسين - قم، المطبعة:جامعة المدرسين الطبعة الثانية١٤١٠هـ.

٤- الاردبيلي:احمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ).زبدة البيان في أحكام القران.تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٥- الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ) تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون،الناشر دار الكتب العلمية

٦- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).سنن الترمذي.تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المطبعة: دار الفكر / بيروت. ١٤٠٣هـ.

٧- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ).أحكام القران.تحقيق عبد السلام محمد

٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.تحقيق: أحمد عبد الغفور، منشورات دار العلم للملايين / بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٩- الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة مهر/ قم الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٠- ابن ابي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد (ت٦٥٦هـ).شرح نهج البلاغة تحقيق: محمد ابو الفضل، المطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية ١٩٦٢م.

١١ - الحسكاني:عبيد الله بن احمد الخداء النيسابوري المتوفى في القرن الخامس.شواهد التنزيل لقواعد التفضيل للآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام تحقيق: محمد باقرالمحمودي،

الناشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية / طهران الطبعة الاولى١٤١١ هـ. المطبعة جاويد، الطبعة الاولى١٤١٤ هـ.

١٢- الحكيم: محمد تقي (ت١٣٩٠هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، المطبعة: أمير، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٣- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦ هـ). قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الاولى١٤١٣ هـ.

١٤- المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(٦٧٦هـ).. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.تحقيق صادق الشيرازي، منشورات: الاستقلال ـ طهران المطبعة: أمير. الطبعة: الثانية / قم. ١٤٠٩هـ.

١٥- ابن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت٢٤١ه). مسند احمد. المطبعة دار صادر / بيروت.

١٦- الخوئى، أبو القاسم الموسوي (ت١٤١٣هـ). مباني تكملة المنهاج.مطبعة الاداب / النجف الاشرف.

١٧- الذهبي، محمد حسين. التفسير و المفسرون. دار الكتب الحديثة / القاهرة ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

١٨- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت٦٠٦ه).تفسير الرازي: التفسير الكبير: أو مفاتيح الغيب.دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

١٩- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد(ت ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة.

٢٠- الرضي: ابو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت٤٠٦ه).خصائص الأئمة عليهم السلام. تحقيق: محمد هادي الأميني، المطبعة الآستانة الرضوية المقدسة / مشهد – إيران ١٤٠٦هـ..

٢١- الراوندي: قطب الدين(ت٥٧٠هـ) فقه القرآن، تحقيق: احمد الحسينى الناشر: مكتبه آيه الله العظمى النجفي المرعشي،الطبعة: مطبعه الولاية، الطبعة الثانيه ١٤٠٥.

٢٢- الزرقاني: محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت، لطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٢٣- الزرندي: جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد(ت٧٥٠هـ).نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين.من مخطوطات مكتبة امير المؤمنين عليه السلام العامة، الطبعة الاولى١٣٧٧هـ.

٢٤- السجستاني: ابو داود سليمان بن الاشعث (ت٢٧٥هـ).سنن ابي داود.تحقيق: سعيد محمد اللحام، المطبعة دار الفكر/ بيروت، الطبعة الاولى١٤١٠هـ.

٢٥- السيوري: المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين الحلي الأسدي(ت٨٢٦هـ).كنز العرفان في فقه القرآن.تحقيق: محمد القاضي، منشورات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طبع: دار الهدى للتوزيع والنشر الدولي، مطبعة نو بهار. ١٤١٩هـ.

٢٦- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر (ت٩١١هـ).بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية/ بيروت، د. ت.

٢٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٨- الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ).اللمعة الدمشقية.تحقيق: علي الكوراني،المطبعة قدس / قم، الطبعة الاولى١٤١١ هـ.

٢٩- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي، (ت٩٦٦هـ) مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام.تحقيق: مؤسسة المعارف الاسلامية، المطبعة بهمن / قم، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

٣٠- الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه،(ت٣٨١هـ) علل الشرائع.الناشر: المكتبة الحيدرية / النجف الاشرف ١٣٨٦هـ.

٣١- الصغير: محمد حسين علي. ملامح الإعجاز في القرآن العظيم.

٣٢- الطبابائي: محمد حسين (ت١٤٠٢هـ).الميزان في تفسير القران. الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٣٣- الطبرسي: أبو علي الفضل بن حسن (ت٥٦٠هـ).. مجمع البيان في تفسير القران. تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، منشورات: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٤- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ). الاستبصار فيما اختلف من الأخبار تحقيق حسن الموسوي الخرسان، منشورات: دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد / قم الطبعة الرابعة.

٣٥- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد.تحقيق حسن الموسوي الخرسان، منشورات: دار الكتب الإسلامية ـ طهران الطبعة الرابعة.

٣٦- الخلاف.تحقيق جماعة من المحققين- منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤٠٧هـ.

٣٧- التبيان في تفسير القران.تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، المطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٨- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (ت٥٤٣ه). أحكام القران. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٩- ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت٣٩٥ه).معجم مقاييس اللغة. تحقيق:عبد السلام محمد هارون، منشورات دار احياء التراث العربي عيسى البابي وشركاه، الطبعة الأولى، القاهرة١٣٦٦هـ.

٤٠- ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ه).المغني:على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤ه).تحقيق جماعة من العلماء- منشورات دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت. لبنان.

٤١- ابن قدامة: عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢ه). الشرح الكبير.المطبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٢- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ).الجامع لأحكام القرآن.منشورات: مؤسسة التاريخ العربي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان ١٤٠٥ هـ.

٤٣- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي(ت٣٢٨- ٣٢٩ه).الأصول من الكافي.تحقيق: علي أكبر غفاري، المطبعة حيدري، الطبعة الثالثة١٣٨٨ هـ.

٤٤- المجلسي، محمد باقر (ت١١١١هـ).بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. منشورات مؤسسة الوفاء الطبعة الثانية المصححة بيروت / لبنان ١٤٠٣ هـ.

٤٥- المرتضى: علي بن الحسين الموسوي(ت٤٣٦ هـ). الانتصار.تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم، الطبعة الاولى١٤١٥هـ.

٤٦- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ).المقنعة.تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي / قم، الطبعة: الثانية. ١٤١٠هـ.

٤٧- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١ه).لسان العرب.طبع: دار أحياء التراث العربي، الطبعة الاولى١٤٠٥هـ.